

تفسير ابن كثير

وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُ عِنْدَ اللَّهِ ^ط وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ
وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

ثم قال : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) أي : من أعطى
عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم ، فهذا لا ثواب له عند الله - بهذا فسرهُ
ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، وعكرمة ، ومحمد بن كعب ، والشعبي -
وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة ، قاله الضحاك ، واستدل بقوله : (ولا تمنن تستكثر) [المدثر : 6] أي :
لا تعط العطاء تريد أكثر منه . وقال ابن عباس : الربا رباؤان ، فربا لا يصح يعني : ربا البيع ؟
وربا لا بأس به ، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها . ثم تلا هذه الآية : (وما آتيتم من
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) . وإنما الثواب عند الله في الزكاة ؛ ولهذا قال
: (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) أي : الذين يضاعف
الله لهم الثواب والجزاء ، كما [جاء] في الصحيح : " وما تصدق أحد بعدل تمرة من

كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه ، فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه أو فصيله
، حتى تصير التمرة أعظم من أحد " .